نحو توسيع نطاق «العلنية»
في جنحة السكر العلني البيِّن

ينص الفصل 1 من المرسوم الملكي بمثابة قانون المؤرخ في 14 نونبر 1967 المتعلق بالمعاقبة عن السكر العلني بأنه :»يعاقب بالحبس لمدة تتراوح بين شهر واحد وستة أشهر وبغرامة يتراوح قدرها بين 150 و500 درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط كل شخص وجد في حالة سكر بين في الأزقة أو الطرق أو المقاهي أو الكباريهات أو في أماكن أخرى عمومية أو يغشاها العموم».

الواضح من هذا الفصل أن المشرع المغربي حسم نطاق العلنية في جنحة السكر العلني البين و ذلك بإشتراط تمثلها في شكلها الحقيقي لا الحكمي مثل ما تبناه في بعض الجرائم كجنحة الإخلال بالحياء العلني التي اعتبر من خلالها تحقق عنصر العلنية «متى كان الفعل .. قد ارتكب بمحضر شخص أو أكثر شاهدوا ذلك عفوا أو بمحضر قاصر دون الثامنة عشرة من عمره، أو في مكان قد تتطلع إليه أنظار العموم « (الفصل 483 ف 2 من القانون الجنائي) ، أو بعض الجرائم التي اعتبر من خلالها تحقق العلنية عبرالوسائل الإلكترونية والورقية والسمعية البصرية (الفصول 179 ف3 ، و267-5 الفقرة 2، و 299-1 الفقرة 1 ، و 431-5 الفقرة 2 من القانون الجنائي).

والعلنية بمفهومها الصِرف نقيض للسرية ، و هو ظرف لا يمكن أن يتحقق من مقاربة التفسير الضيق للقانون الجنائي إلا في فضاء عمومي، أي كما ورد في الفصل المعاقب أعلاه من باب التمثيل في الأزقة أو الطرق أو المقاهي أو الكباريهات أو في أماكن أخرى عمومية أو يغشاها العموم.

هذا التعداد الذي استقاه المشرع المغربي حرفيا من قانون روسل الفرنسي «loi Roussel» لم يعد مسايرا للتعبير التشريعي الحديث ما دام أنه يحدد مفهوم قانوني من خلال تنويع الأمثلة مما يفتح الباب للقياس و هو أمر محظور في تفسير النصوص الزجرية ، الأمر الذي دفع بالمشرع الفرنسي نفسه إلى التخلي

عن هذا التعداد بموجب القانون 392-2011 المؤرخ في 14أبريل 2011 ليختزله في عبارة الأماكن العمومية« les lieux publics»، مما وضع القضاء الفرنسي في أريحية أكثر لتقدير ظرف العلنية بحسب ملابسات النازلة .

وبمفهوم المخالفة ، لا يمكن أن نتصور عنصر العلنية في فضاء خاص غير متاح الولوج إليه للعموم، و في سياق ذلك كان القضاء المغربي مستقرا على التطبيق الحرفي للنص المنظم ، و كان لا يتردد في تبرئة المتهمين من أجل السكر العلني البين متى لم يقف من خلال ملابسات النازلة على تحقق عنصر العلنية بمفهومه الحقيقي كما هو موضح في الفصل 1 أعلاه .

إلا أن الإشكال يطرح بحدة في الحالة التي تكون فيها الضابطة القضائية ملزمة بالتدخل لسبب و لآخر في فضاء خاص ينتفي فيه عنصر العلنية ، فهل تكون ملزمة لمعاينة حالة السكر البين أم أن عليها أن تغض الطرف عن ذلك لانتفاء عنصر العلنية ؟

هذا الإشكال انقسم فيه القضاء الفرنسي والمغربي، بحيث أن الأول رفض مبدأ الإدانة لانتفاء شرط الرضائية في مغادرة المتهم للفضاء الخاص ، في حين أن القضاء المغربي اعتبر أن هذا الشرط غير مؤثر في قيام الأركان القانونية للجريمة، ففي قرار حديث صادر بتاريخ 2021/10/21 طعن رقم 21-704.81 رفضت محكمة النقض الفرنسية مبدأ إدانة متهم من أجل السكر العلني بعد استقدامه من منزله من أجل عنف زوجي و هو في حالة سكر طافح بعد أن استقت محكمة الموضوع عنصر العلنية من خروج المتهم من منزله و نقله إلى المستشفى ثم إلى معقل الشرطة و هما مصنفين في زمرة الأمكنة العمومية ، و اعتبرت محكمة النقض بأن هذا التعليل مخالف للقانون على أساس أن خروج المتهم من منزله لم يكن بمحض إرادته و إنما بإجبار من قوات الأمن.

هذا التوجه خالفته محكمة النقض المغربية التي لم تأخذ بشرط الإرادة في خروج المتهم من الفضاء الخاص إلى الفضاء العام و هو في حالة سكر بين ، ففي قرار حديث لها صادر تحت عدد 8/766 بتاريخ 2020/06/17 في الملف الجنحي عدد 2019/8/6/14178 اعتبرت أنه : «لئن كان المرسوم الملكي رقم 724.66 بتاريخ 11 شعبان 1378 الموافق لـ14 نونبر 1967 بمثابة قانون ينص في فصله الأول على أن العقوبة المنصوص عليها تطال كل شخص وجد في حالة سكر بين في الأزقة أو الطرق أو المقاهي أو البارات أو في أماكن أخرى عمومية أو يغشاها العموم ، فإن حدوث ما قد يستوجب تدخل الضابطة القضائية في غير هذه الأماكن و توقيفها لمن هو في حالة سكر بين يجعل الجنحة المنصوص عليها و على عقوبتها في المقتضى المذكور و المحرر بشأنها محضر معاينة قائمة الأركان القانونية .

و المحكمة مصدر القرار المطعون فيه لما اعتبرت بأن المطلوب في النقض الذي كان في حالة سكر بين و في حالة هستيرية بمنزل ذويه و التي استوجبت تدخل الضابطة القضائية على إثر استغاثة والده ضحية العنف و التهديد و التي حرر بشأنها محضر معاينة قانونية لحالة السكر بكل مواصفاتها بأن عنصر العلنية منتف النازلة بالرغم من أن ضبطه و نقله إلى مقر الشرطة و بينونة السكر تلازمه و التي اعترف قضائيا بها تكون بصنيعها هذا قد جانبت مؤدى المقتضى القانوني المذكور فجاء قرارها فاسد التعليل الموازي لانعدامه عرضة للنقض و الإبطال».

و يبدو اتجاه محكمة النقض المغربية منطقيا إلى حد ما ، لأن المتهم الذي كان في حالة سكر بين بمنزله وضع نفسه في موقف يلزم تدخل عناصر الضابطة القضائية، و باستقدامه إلى مخفر الشرطة لا يمكن أن تغض الطرف على حالته الظاهرة التي خرجت بظروف الحال إلى العلن، و هو ما يمكن أن نسميه بـ «العلنية الناتجة» publicité provoquée ، مما ينبئ بتوسيع لمفهوم العلنية في اتجاه استيعابها لحالات كانت لحد قريب خارج التجريم ، و و هو أمر نثمنه من باب الدور التوجيهي لمحكمة النقض في رسم إرهاصات جديدة لسياسة جنائية ضابطة للأمن العمومي.■

ر.ب